

89979 - هل يجوز أن يبقى مع مطلقة في بيت واحد؟

السؤال

هل من الممكن أن يعيش الرجل مع مطلقة في بيت واحد من أجل المحافظة على الأولاد؟

الإجابة المفصلة

إذا طلق الزوج امرأته آخر ثلاث تطليقات، أو طلقها طلقتين أو واحدة وانتهت عدتها، فإنها تصبح أجنبية عنه، ولا يحل له الخلوة بها، ولا لمسها، ولا النظر إليها.

ولاشك أن بقاءهما في بيت واحد يصعب معه الالتزام بهذه الضوابط الشرعية، من عدم الخلوة، ومن لزوم احتجابها عنه، كما تحتجب من سائر الأجانب، إلا إذا كان في البيت متسع، وأمكن تخصيص جزء له، بمرافقه ومدخله الخاص به، وأما أن يكونا جميعاً في بيت واحد، يشتركان في مدخله، ومرافقه، فإنه يتعذر جداً السلامة من المحظورات السابقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/349).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: حصل لوالدي مرض وأدخل المستشفى وبعد خروجه أصيب بمرض آخر وبترت ساقه، والحمد لله على قضاء الله جل شأنه، ثم أصيب بشلل لا يستطيع الجلوس، وإنه موجود لدي في المنزل... وطلب من والدتي التي هي في عصمته وقال: أنت طالق، وقال: سامحيني وأسامحك، ولا زالت والدتي في البيت وتقوم بتنظيفه؛ لأنه عاجز عن الذهاب لدورة المياه، وتؤكله لأننا في المدارس وموظفون.

فأجابت:

"إذا كان هذا الطلاق هو الطلقة الثالثة فإنه لا يجوز لأمك البقاء معه والكشف له ومعاشرته؛ لأنها أجنبية عنه، وأما إذا كانت الطلقة المذكورة الأولى أو الثانية فإن أمك تعتبر مطلقة طلاقاً رجعياً، وله مراجعتها ما دامت في عدتها، ولها ما للزوجات، وتخدم أباك ويعاشرها، فإذا خرجت من عدتها ولم يراجعها بلفظ أو بوطء في العدة فإنها تكون أجنبية عنه، لا يجوز بقاءه معها وخلوته بها إلا بعقد جديد" انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (20/226).

والله أعلم .